خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه وغرم
لوليه الأقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي
فقيمة واحدة لمولاه لا غير وان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في
الدين ان كانت الولادة من غير مولاها بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق
حق الغرما بالولد بخلاف اكتسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية
لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للزاعم عليه لانه بزعمه عتقه اقر
انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق
رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال
الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى
منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فديته على عاقلة
القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي
الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع سيد القاتل
او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من
الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر وهلك فلا شيء عليه لان جناية
العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا يلي
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع السيد نصفه الى الحرين اللذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلبت مالا وهو ديتان وسقط دية نصف العافيين
وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا
والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ ونصفها لاحدى
وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبد حاقا بيهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي
عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه
انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة
فيه والله اعلم فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت دية

الحرو

الحرو بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين
خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من
دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة
عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى
فمات منه ولم للعبد ورثة غير المولى لا يقتص للاشتباه من له الحق والا
يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا جنين
المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا
ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل
كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقا رجل
عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته
كاملة او امسكه ولا ياخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال
الشافعي ضمنه القيمة او امسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا
فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اي ليس في جنايته
كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور في الدفع ولو دفع القيمة
لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول
لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية
الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لم يلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق
المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر
فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار
على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به
ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى
في قيمته ولو عمدا فقتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر والله اعلم
فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه
ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد الغاصب فسرى
الغاصب لصبي ورثته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في
يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعبد عتقه مدبر جنى

Copyright King Saud University